



REPUBLIC OF YEMEN
MINISTRY OF FISH WEALTH
Minister's Office

الجمهورية اليمنية
وزارة الثروة السمكية
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري بشأن تشكيل لجنة ترشيد عمليات صيد
الاسماك والاحياء البحرية في المياه الاقليمية اليمنية
رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م

وزير الثروة السمكية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وملي القرار الجمهوري رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٥م بشأن تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها .
وملي القرار الجمهوري رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية .
وملي القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م بتشكيل مجلس الوزراء .
أصدر القرار التالي :

المادة (١) تشكل بمقتضى احكام هذا القرار في وزارة الثروة السمكية لجنة تسمى «لجنة ترشيد عمليات صيد الاسماك والاحياء البحرية في المياه الاقليمية للجمهورية اليمنية من الاخوة التالية اسمائهم :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- وكيل الوزارة لقطاع الخدمات والانتاج والتسويق |
| عضواً | ٢- مدير عام مركز ابحاث علوم البحار |
| عضواً | ٣- مدير عام الرقابة والتفتيش البحري |
| عضواً | ٤- مدير عام الشؤون القانونية |
| عضواً | ٥- مدير عام مكتب الوزير |
| عضواً | ٦- نائب مدير عام مركز ابحاث علوم البحار |


المادة (٢) تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

- ١) تحديد فتح واغلاق مواسم صيد الاسماك والاحياء البحرية .
- ٢) تحديد مناطق الاصطياد للقوارب العاملة بحق الاصطياد .

REPUBLIC OF YEMEN

MINISTRY OF FISH WEALTH

Minister's Office



الرقم :


التاريخ :

الرقمات :

- ٣) تحديد المناطق التي يمنع فيها الاصطياد و لغرض الدراسات والبحاث والمسوحات .
- ٤) تحديد انواع الاحياء البحرية التي يمنع صيدها لفترة محده او غير محده في كل او جزء من المياه الاقليمية للجمهورية اليمنية .
- ٥) تحديد السفوف من الاسماك والاحياء البحرية المسموح باصطيادها من كل نوع بناء على تقارير مركز ابحاث علوم البحار .

- ٦) تحديد فتحات عينون شياك الصيد .
- ٧) تحديد مواصفات ومعدات وطرق الصيد المسموح باستخدامها والمنوع استخدامها .
- ٨) تحديد جهة الاصطياد وفقاً للنوع ومنطقة الصيد .
- ٩) اية مهام اخرى تكلف بها اللجنة من قبل الوزير .
- المادة (٣) يجوز للجنة استعانة من تراه مناسباً لفرض اجتماعاتها .
- المادة (٤) تتعدد اللجنة اجتماعاتها كل شهرين ، ويجوز للجنة الدعوة الى عقد اجتماعات اضافية عند الضرورة .

- المادة (٥) ترفع اللجنة توصياتها الى الاخ/ وزير الثروة السمكية للمصادقة .
- المادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
- المادة (٧) يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .



مصادر بديوان عام وزارة الثروة السمكية - صنعاء - .

بتاريخ : ليلع ثاني/ ١٤١٨ هـ

الرقم : ١٩٧ / ٨ / ١٩٧٧ م